

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 732- كتاب

النفقات | باب ما يلزم من النقة على الزوجة 3

عبدالرحمن العجلان

ومن تسلم زوجته او بذلت نفسها وجدت نفقتها ولو أنها ولها من نفسها حتى قبل صلاة الحال فان سلمت واذا فان غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر اهلها في هذا الفصل - [00:00:00](#)

يبين المؤلف رحمة الله متى تجد نفقة الزوجة؟ وحكم ما اذا اسر بها او تعذر او امتنع من دفعها وغير ذلك مصر ومن تسلم زوجته التي يوضع مثلها وجبت على - [00:00:50](#)

من تسلم زوجته التي يوصى مثلها وجبت عليه نفخت الرجل عقد على المرأة في شهر محرم وطلب تمكينه من الدخول عليها وان تسلم نفسها فابت بسبب من او طلب اولياً لها تأخير الدخول. فلم يدخل عليها الا في - [00:01:20](#) وكان العقد في محرم. فحينما دخل عليها طالبته بنفقتها منذ عقد عليها الى ان دخل بها. فهل يلزمها ان يدفع الايام الماضية التي لم تتمكنه من نفسها لا يلزمها ذلك. وانما - [00:02:00](#)

من حين ان سلمت نفسها او تسلّمها زوجها او او بذله ولها ومثلها بان تم لها تسع سنين وجبت نفقتها واسوتها او بذلت تسليم نفسها اذا عقد عليها في المثال السابق في شهر محرم وطلبت منه - [00:02:30](#) ان يدخل عليها او ان يأخذ بيتها ويدهب بها. وقال انتظري عند اهلك حتى اتمكن من تهيئة البيت المناسب. او حتى استقر. او لعذر من فلما دخل عليها في شهر رجب ظلمت منه نفقة ما مضى - [00:03:10](#)

فهل يلزمها تسليمها؟ نعم. يلزمها تسليم النفقة. لانها بذلت نفسها قالت خذني معك. قال لا انتظري عند اهلك. قالت له ادخل علي عند اهلي. قال لا انتظري حتى نهيء البيت - [00:03:40](#)

فسلمت نفسها فامتنع هو عن فتلزمها نفقة ما مضى ومن حين سلمت نفسها. متى متى تندم النفقة؟ من حين ان تسلم الزوج زوجته او سلمت نفسها فأبى ان يستلمها قال ومثلها يوصى - [00:04:00](#)

وبان تجملها تسع سنين. رجل زوج ابنته الصغيرة من ست سنوات او سبع سنوات لرجل. عقد عليها وقال اب لزوج ابنته خذ زوجتك استسلمها. قال لا دعوها عندكم حتى تكبروا. فتركها عندهم سنة. بعد السنة قال - [00:04:40](#)

انه خذ ابنته خذ زوجتك. هي بنت سبع سنوات الان. قال لا دعوها عندكم حتى تكبر فلما بلغت تسع سنوات اخذها. فطالبه اب بنفقة منذ العقد عليها الى اليوم. يقول لانني منذ عقدت لك على ابنتي قلت لك خذها - [00:05:20](#)

وانت الذي رفضت فيلزمك النفقة. هل تلزمك؟ الجواب لا. لا تلزمها. لان البنت صغيرة. لا يستفيد من الزوج وحدد بعض الفقهاء رحمة الله بان تكون بنت تسع سنوات لان مثلها يعطى وبعده قال لا يصح التحديد بالسنين - [00:05:50](#)

لان شباب البنات يختلفوا فقد تبلغ اثنتي عشرة سنة ولا يوضع الا نظرة الخلقة ضعيفة. وقد يكون عندها استعداد من سبع سنوات. فقالوا متى ما كان عندها استعداد وتحمل وصارت صالحة للوطء منذ ذلك الوقت تجب نفقتها. وما كان قبل ذلك ولو سلمت - [00:06:20](#)

نفسها او قالت خذني او قال ابوها خذها معك وابي الزوج فلا تلزمها نفقتها لانها غير صالحة وجبت نفقتها وكسوتها ولو مرضها ومرضه وجده وعظمته ويجب الزوج على بذل نفقتها من ماله - [00:07:00](#)

بان النفقة جنائية نفقتها وكسوتها ولو مع صغر ابو الزوج اراد تزويجه. الزوج ابن ثمان سنوات عقد له على بنت تبلغ اثنتي عشرة سنة فسلمولي الزوجة الزوجة او والده الزوجة. قال له خذ زوجتك معك. او قال لابيه خذ - 00:07:30

قال دعوها عندكم الان ابني صغير الان لكن رغبة في القرب منكم ومحبة تقدمنا وعقدنا وطلبنا العقد ولدنا من ابنتكم وان الولد صغير الان غير اهل فتركها فبعد ما بلغ الولد عشر سنين عرض ابو البنـت - 00:08:20

ان يأخذوها فابي ولـي الزوج. فلما بلـغ الزوج اثنتي عشرة سنة والزوج بـست عشرة سنة دخل الزوج على زوجته في هذه الحال واخذـها معـه. فطالـماته بـنفـقة ما مضـى اربعـ سنـوات فـهـل لها حقـ في النـفـقة هـذـه السـنـوات الـارـبعـ؟ نـعـم لـهـا - 00:08:50

لـانـه لمـ يـكـنـ التـأـخـيرـ منـ قـبـلـهاـ. وـلـمـ يـكـنـ المـانـعـ منـ الدـخـولـ منـ قـبـلـ وـانـهاـ هيـ سـلـمـتـ نـفـسـهـاـ. وـوـلـيـهـاـ سـلـمـهـاـ. لـكـنـ اـبـيـ الزـوـجـ وـاـبـوـهـ قـالـواـ اـنـتـظـرـوـاـ حـتـىـ يـكـبـرـ الزـوـجـ. وـطـالـبـتـهـ بـنـفـقـةـ اـرـبعـ - 00:09:30

قالـ فـهـلـ تـلـزـمـ؟ الـجـوـابـ نـعـمـ تـنـدـمـ. يـنـبـغـيـ انـ تـسـلـمـ نـفـقـةـ اـرـبعـ سنـواتـ. فـاـذـاـ لـمـ فـكـانـ الزـوـجـ غـيـرـ اـهـلـ لـلـمـطـالـبـ اـنـ كـانـ صـغـيرـاـ لـزـمـ وـلـيـهـ انـ يـدـفـعـ مـاـلـهـ اـنـ كـانـ - 00:10:00

هـذـاـ الصـبـيـ مـاتـ. وـلـوـ مـعـ صـغـرـ الزـوـجـ وـمـرـضـهـ المـثـالـ السـابـقـ الزـوـجـ عـقـدـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ وـهـوـ مـرـيـضـ الـمـسـتـشـفـيـ وـطـلـبـتـ الزـوـجـ مـنـ زـوـجـهاـ المـرـيـضـ اـنـ يـسـتـلـمـهـاـ. قـالـ اـيـنـ اـذـهـبـ بـهـ اـنـ اـلـاـنـ مـرـيـضـ بـالـمـسـتـشـفـيـ عـنـدـ اـهـلـهـ حـتـىـ يـمـنـ اللـهـ عـلـيـهـمـ - 00:10:20

فـقـيـيـ الزـوـجـ مـرـيـضـاـ لـمـدـةـ سـنـتـيـنـ. وـالـزـوـجـ عـنـدـ اـهـلـهـ ثـمـ تـسـلـمـهـاـ بـعـدـ سـنـتـيـنـ. فـهـلـ مـنـ حـقـ الزـوـجـ اـنـ تـطـالـبـ بـنـفـقـةـ ماـمـضـىـ لـانـ تـأـخـيرـ التـسـلـيمـ لـمـ يـكـنـ مـنـ قـبـلـهاـ. وـانـماـ لـاـبـدـ التـأـخـيرـ مـنـ قـبـلـ الزـوـجـ هـوـ. فـيـلـزـمـهـ اـنـ يـسـلـمـ - 00:11:00

لـزـوـجـتـهـ نـفـقـةـ السـنـتـيـنـ الـمـاضـيـتـيـنـ وـلـوـ مـيـرـاـهـاـ وـجـدـهـ وـعـمـتـهـ. الـبـرـ اـنـ يـكـونـ مـقـطـوـعـ الـذـكـرـ اـنـ يـكـونـ لـاـ شـهـوـةـ عـنـدـهـ. لـاـ يـنـتـشـرـ ذـكـرـهـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ وـابـيـ اـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ مـعـ تـمـكـيـنـهـاـ وـتـسـلـيـمـهـاـ لـنـفـسـهـاـ - 00:11:40

لـهـ لـكـنـهـ قـالـ اـنـتـظـرـيـ لـعـلـ اللـهـ اـنـ يـحـدـثـ فـرـجـاـ فـبـقـيـتـ عـنـدـ اـهـلـهـ خـمـسـ سـنـوـاتـ وـالـزـوـجـ لـاـ رـغـبـةـ لـهـ فـيـهـ اـرـادـ اـنـ يـرـعـيـ عـلـيـهـ يـدـ اـذـاـ اـرـادـ رـغـبـةـ فـيـ الخـدـمـةـ اـخـذـهـ. وـمـاـ دـامـ عـنـدـهـ مـنـ يـخـدـمـهـ يـتـرـكـهـ عـنـدـ اـهـلـهـ - 00:12:20

لـانـهـ لـاـ شـهـوـةـ لـهـ وـانـماـ تـزـوـجـهـ مـنـ اـجـلـ الخـدـمـةـ. فـبـقـيـتـ عـنـدـ اـهـلـهـ خـمـسـ سـنـوـاتـ لـمـ يـتـرـكـهـ وـلـمـ يـ طـالـبـتـهـ بـالـنـفـقـاتـ. فـهـلـ لـهـ ذـلـكـ؟ـ نـعـمـ. لـهـ ذـلـكـ. لـاـنـ تـأـخـيرـ التـسـلـيمـ لـمـ يـكـنـ مـنـ قـبـلـ الزـوـجـ وـانـماـ كـانـ مـنـ قـبـلـهـ هـوـ. هـوـ اـخـرـ اـسـتـلـامـهـ لـهـ فـلـزـمـتـهـ - 00:12:50

مـنـ الـخـطـبـةـ اـمـ مـنـ الـعـقـلـ؟ـ مـنـ الـعـقـلـ مـنـ تـارـيـخـ الـعـقـلـ وـطـلـبـهـ وـيـجـبـ الـوـلـيـ مـعـ صـغـرـ الزـوـجـ عـلـىـ بـذـلـ اـذـاـ رـاـسـلـتـهـ وـطـلـبـتـ مـنـهـ الـنـفـقـةـ يـوـمـيـاـ فـيـلـزـمـهـ ذـلـكـ. فـاـنـ لـمـ يـكـنـ الزـوـجـ اـهـلـاـ - 00:13:20

كـانـ صـغـيرـاـ فـلـهـاـ اـنـ تـطـالـبـ الـوـلـيـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـوـلـيـ اـنـ يـسـلـمـهـاـ النـفـقـةـ يـوـمـيـاـ قـالـ لـاـنـ النـفـقـةـ كـارـشـ الـجـنـائـيـةـ. وـجـودـ الـنـفـقـ عـلـىـ الزـوـجـ لـزـوـجـتـهـ هـذـهـ حـقـ عـلـيـهـ. اـنـ كـانـ التـسـلـيمـ سـلـمـهـاـ هـوـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ اـهـلـاـ لـلـتـسـلـيمـ سـلـمـهـاـ وـلـيـهـ مـنـ مـالـهـ - 00:13:50

كـارـشـ الـجـنـائـيـةـ صـغـيرـ تـعـدـىـ عـلـىـ شـخـصـ فـرـمـاـهـ بـحـصـةـ فـفـقـاـ عـيـنـهـ. وـمـاـ دـامـ صـغـيرـاـ غـيـرـ مـكـلـفـ ثـلـاثـ قـصـاصـ وـانـماـ فـيـ عـيـنـهـ نـصـفـ الـدـيـرـةـ لـلـعـيـنـ الـتـيـ خـطـأـهـاـ نـصـفـ الـدـيـةـ مـنـ يـطـالـبـ بـنـصـفـ الـدـيـةـ؟ـ الـوـلـدـ صـغـيرـ. اـبـنـ سـبـعـ سـنـوـاتـ. فـهـوـ غـيـرـ اـهـلـ - 00:14:30

الـتـحـمـلـ وـالـتـكـلـيفـ. وـالـمـطـالـبـ لـاـ يـطـالـبـ. وـانـماـ مـنـ يـطـالـبـ بـذـلـكـ وـلـيـهـ. فـيـدـعـهـاـ اـنـ كـانـ لـهـ مـالـ كـارـشـ الـجـنـائـيـةـ تـعـدـىـ عـلـىـ شـيـءـ مـالـ فـاتـلـفـهـ. اوـ سـيـارـةـ فـكـسـرـ زـجـاجـهـ. اوـ عـمـلـ عـمـلاـ بـيـدـهـ اـسـاءـ عـلـىـ الـغـيـبـ فـعـلـىـ مـنـ جـنـائـيـتـهـ؟ـ هـلـ يـقـتـصـ مـنـهـ وـهـوـ صـغـيرـ - 00:15:10

اـذـاـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ قـصـاصـ لـاـ قـصـاصـ عـلـىـ الصـغـيرـ. وـانـماـ عـلـيـهـ عـرـشـ الـجـنـائـيـةـ. مـنـ يـطـالـبـ بـعـرـشـ الـجـنـائـيـةـ وـلـذـاـ قـالـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ مـاـ لـلـصـبـيـ لـاـنـ النـفـقـةـ يـعـنـىـ عـلـىـ زـوـجـهاـ كـارـشـ الـبـنـائـيـةـ اـذـاـ حـصـلـ مـنـ صـبـيـ جـنـائـيـةـ فـيـقـالـ لـهـ بـذـلـكـ - 00:15:50

وـمـنـ بـذـلـتـ التـسـلـيمـ وـزـوـجـهاـ غـائـبـ لـمـ يـفـرـضـ لـهـ حـتـىـ يـرـاـسـلـهـ حـاـكـمـ وـيـمـضـيـ زـمـنـ يـمـكـنـ قـدـومـهـ فـيـ مـثـلـهـ. وـمـنـ تـسـلـيمـ نـفـسـهـاـ. رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ. فـقـالـ لـهـ مـعـيـ اـلـىـ بـلـادـنـاـ وـقـالـ اـذـاـ مـسـافـرـ فـسـافـرـ وـمـكـثـ - 00:16:20

ثـمـ رـجـعـ فـطـالـبـتـهـ بـالـنـفـقـةـ هـلـ يـجـبـ وـعـلـيـهـ اـنـ يـسـلـمـ النـفـقـةـ؟ـ لـاـ. لـانـ طـلـبـ اـنـ تـسـيـرـ مـعـهـ فـابـتـ. فـلـاـ نـفـخـةـ لـهـ بـعـدـمـاـ سـافـرـ بـشـهـرـيـنـ اوـ ثـلـاثـةـ جـاءـتـ لـلـحـاـكـمـ وـقـالـتـ لـهـ فـلـانـاـ تـزـوـجـنـيـ. وـسـافـرـ اـلـىـ بـلـادـهـ. وـاـنـاـ فـيـ عـصـمـتـهـ - 00:17:10

اـرـيدـ اـنـ تـفـرـضـ لـيـ نـفـقـةـ عـلـيـهـ. يـوـمـيـاـ اوـ شـهـرـيـاـ حـتـىـ اـذـاـ جـاءـ طـالـبـتـهـ فـهـلـ مـنـ حـقـ الـحـاـكـمـ اـنـ يـفـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ الغـائـبـ مـنـ حـيـنـ اـنـ تـرـفـعـ

المرأة امرها اليه؟ لا. يقول لها انتظري. نكتب له. فان جاء - 00:17:50

وان رفض الاستلام فلن يأتي قدرنا الوقت الذي يكفي لوصول الخطاب اليه وعودته ثم بعد ذلك يقدم رفعت امرها للحاكم في شهر محرم وقالت انا مستعدة لتسليم نفسي لزوجي وزوجي الان في مكان بعيد. يكتب له الحاكم والحاكم يكتب لحاكم البلد التي فيها الزوج - 00:18:20

ليستدعي ويبلغه بان زوجته ترحب بتسليم نفسها اليه. فعليه ان يأتي لاستلامها او يوصل من يأخذها من يكون محرا لها. فحاكم البلد الذي يقيم بها الزوج دعا الزوج وببلغه. قال انه ان زوجتك ترحب ان تسلم نفسها لك. فان 00:19:00 -
اما ان تذهب انت لاستلامها واما ان ترسل محرا لها ليأخذها ويحضرها اليه. او تعود ان ترجع انت اليها فقال لن اعود اليها. ولن ارسل لها احدا. لأنني ابلغ من قبل - 00:19:30

ستة اشهر طلبتها ان تسافر معي فابت والان تبقى في مكانها حتى اعود بعد خمس سنوات او عشر سنوات الحاكم حاكم البلد التي فيها الزوج يبلغ الحاكم الذي في البلد التي فيها - 00:19:50
ويقول بلغته في يوم كذا عرفنا انها وضعت امرها للحاكم في شهر محرم في خمسة عشر من شهر صفر طلقت المحكمة الاخرى. ينتظر الحاكم الذي رفعت الزوجة امرها اليه مقدار ما يعود لو اراد ان يعود. بعد خمسة عشر صفر يقول - 00:20:10
اذا يعود في خمسة عشر يوما. فلم يعد فيفرض لها الحاكم نفقة من بعد هذه المدة اي من واحد ربيع الاول. فمكث الزوج في تلك البلد من سنة وسنة وسنة - 00:20:40

بعد ثلاث سنوات فللزوجة ان تطالبها بالنفقة من حين فرضها الحاكم من واحد من شهر ربيع الاول من السنة التي هجرت فيها النفقات ان يجتمع عليه نفقة سنة او سنتين او ثلاث سنوات او اكثر من ذلك - 00:21:00

ومن بذلك التسليم وزوجها غائب لم يفرغ لها حتى يراسله حاكم ويمضي زمن يمكن قدمه في مثله فاذا مضى الزمن الذي ينكر قدمه فيه ولم يقدم فيغفر لها الحاكم النفقة. نعم - 00:21:30

ولها اي الزوجة منع نفسها من الزوج حتى تقبض صداقها الحال. لانه لا يمكنها استدراجه ولها اي الزوجة منع نفسها من الزوج حتى نقبض صداقها الحال. رجل عقد على امرأة في شهر محرم - 00:22:00

على صداق قدره عشرة الاف ريال. حالة فطلب الزوج من زوجته الدخول وان تسلم نفسها حتى تسلمني عشرة الاف. قال المهر في ذمتني وانا ملتزم به. فيها معي او مكيني من - 00:22:40

لا تدخل علي ولا اذهب معك حتى تسلمني العشرة الاف. قال ما عندي الان وانا ساعمل واتحصل على المبلغ واعطيك اياه ان شاء الله. قالت لا متنى ما سلمتني المبلغ سلمته نفسي - 00:23:10

فتبарьك على هذا وذهب بيعمل. وبعد سنتين جاء انما طلبت صداقى ومتى ما سلمتني اياه سلمتك نفسى فترافق اليك فهل ستجلب لها نفقة ام لا؟ الجواب يفرض لها نفقة. لان امتناعها هي هي امتنعت فعلا لكن امتناعها بحق. قالت لا اسلمك - 00:23:30

فنفسى قبل ان تسلمني المهر. اذا سلمتك نفسى واستمتعت بي ربما عجزت عن تسليم المهر فيذهب ما بيده. ولا يمكن استعادة ما مضى. فحتى تسلمني حقى فامتنعت عنه لهذا سنتين فاحضر لها المهر. فطلبته بالنفقة اكتر من المال - 00:24:10

فيلزمها ذلك. لانه يجب عليه ان ينفق عليها ما دامت سلمت نفسها بشرط ان يسلماها مهرها. لانه لا يمكنها اذا عجز اذا عجز عن التسليم لا يمكنه استدراك ما بعد تفوت عليها - 00:24:40

لو عجزت عن اخذها يعني عن اخذ المهر. وله النفقة في مدة لذلك لانه بحق. نعم. لا النفقة عما مضى. لان امتناعها كان امتناع فان سلمت نفسها طوعا قبل قبض حال الصداق ثم ارادت المتعل - 00:25:10

ولا نفقة لها مدة الامتناع. فان سلمت نفسها طوعا في المثال السابق عقد عليها في شهر محرم على عشرة الاف حالة غير فقالت له سلمني معي. قال ان شاء الله. اعمل وابتسم - 00:25:40

اجمع لك المهر واسلمك اياه ان شاء الله. قبلت منه هذا الوعد وسلم نفسها الى زوجها. فبقيت معه شهر محرم وصبر ربيع الاول وربيع

الثاني. وهي تطالب مضى ستة اشهر ولم يسلماها المهر. فارادت ان تغلق الباب دونه حتى يحضر - 00:26:10

فاغرفت الباب او امتنعت او ذهبت الى اهلها وطلبتها فابت. فجمع المهر دعا به بعد ستة اشهر اخرى. وسلمه لها. وطالبته بنفقة ما مضى مدة امتناعها عنه هل لها ان يفرض لها نفقة لما مضى ؟ الا لان من سلمت نفسها - 00:26:40

لزوجها لا يجوز لها ان تمتنع منه ولو اخر الصداق الحال. فان سلمت طوعا قبل قبض حال للصداق ثم ارادت المنع لم تملكه. لانها سلمت نفسها باختيارها فلا يحق لها ان - 00:27:10

نفسها من زوجها. نعم. ولا نفقة لها مدة الامتناع. لا تستحق العبرة مدة امتناعها بعد التسليم. نعم. وكذا لو تساكتا بعد العقد فلم يطالبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة رجل عقد على امرأة من شهر محرم. وسكت ولم يطلب منها ان تسير معه - 00:27:30

ولم تعرض هي عليه ان تسير معه. تساكت كل واحد سكت عن الآخر. فجاء اليها شهر رجب وطلب منها الدخول فمكتنته من ذلك. ثم طالبته بالنفقة من شهر محرم الى شهر رجب - 00:28:00

قالت انا زوجتك من شهر محرم وقد تركتني منه النفقات. فهل يجب عليه ان نفقة ما مضى ؟ لا. ما دام ما عرضت نفسها عليه. فلا فقتلها سكت هو وسكتت هي. فلا يجب لها نفقة حتى تعرض نفسها عليه ويبأب ان - 00:28:20

يأخذها واذا الزوج بنفقة القوت او اعصاب اي كسوة المعاشر او اعسر ببعضها اي بعض نفقة المحسن او كسوته او اعسر بالمسكن اي او صار لا يجد النفقة الا يوما دون يوم فلها فسخ النكاح من زوجها المحسن - 00:28:50

ل الحديث ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد نفقة في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال بينهما رواه الدار قبلي. واذا اعسر الزوج بنفقة زوجته او اعسر بالكسوة. او اعسر بالمسجد. او اعسر ببعض ذلك - 00:29:20

في بعض النفقات او بعض الكسوة او صار لا يستطيع ان يسكنها فمن حقها ان ترجع تترك فسخ نكاحها. لانها محتاجة ولا يلزم ولها ان ينفق عليها مدة كونها في عصمة زوج. وزوجها عاجز عن - 00:29:50

فمن حقها ان ترفع امرها الى الحاكم ليفسخ نكاحها الحاكم يأمر الزوج بان ينفق. اذا قال لا استطيع. ما عندي شي يقول لها الحاكم من حقك فقد اذنت لك بفسخ فتفسخ نكاحها فيقرها الحاكم على ذلك فتنفذ - 00:30:30

من زوجها بينونة كما تقدم لنا صفرا. لا يملك الرجعة في ذلك. اذا فسخها الحال لا يملك الزوج الرجعة. وتكون اجنبية منه تحل له بعقد ومهر جديدين وذلك ان النفقة واجبة للزوجة. فاذا عجز الزوج عن الاتيان بالواجب فمن حق - 00:31:00

ان تملك نفسها. وسواء كان الانسان بالنفقة او كان الاحسأء في المسجد او كان لبعض النفقة او ببعض الكسوة. يستطيع ان ينفق يوما بعد يوم او لا يستطيع ان يشتري لها كسوة كاملة وانما يشتري لها كسوة لا تكفي - 00:31:30

فمن حقها ان تطلب الفصل. في حديث ابي هريرة مرفوعا يعني يرفعه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما من لم يفرق بينهما ؟ الحاكم - 00:32:00

وهي من حقها ان تفسخ ويقرها الحاكم على ذلك. نعم. فتبسم فتفسخ فورا او متراخيا باذن الحاكم. ولها الصبر ولها الصبر ولا الصبر مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها. فتفسح - 00:32:20

فورا او متراخيا في يد الحاكم. قالت له انفق عليه ؟ قال لا استطيع فقالت له انفق عليه فابي ان ينفق. لا استطيع فمن حقها ان تفسخ في الحال. ومن حقها ان ت慈悲 شهرا. او شهرين او - 00:32:50

ثلاثة او سنة او اكثر من ذلك. ثم تفسخ بعد ذلك متى ما شاءت. ولا يقال انك صبرت الاول فسقط حقك في البصر. لانفسك حالا او متراخيا الفسح على الفور او على التراخي. ما دام الزوج اعسر بالنفقة - 00:33:20

ويرى بعض العلماء بان مثل هذه يقال ان كان الزوج قال لها لزوجته انه موسى غني ثم تبين لها انه معسر. وطلبت فمن حقها ذلك. لكن اذا قال لها ابني فقير وانا وانت سنجتهد - 00:33:50

العمل من كسبنا ثم عجز عن العمل او عجز عن الكشف او عن النفقة قال في هذه الحال بعض العلماء لا يسوغ لها ان تخسر لانها دخلت عليه صابرة على ضعف حاله وفقده. فليس من حقها ان تخسر - 00:34:30

وعندما تصبر مع لانها دخلت على بصيرة واختار هذا القول الامام ابن القيم رحمه الله. ولها الصبر مع منع قالت انا اصبر عليك. زوجا
لي. لا تنفق. ما بيديك شيء. لكن لا تدخل عليها - 00:35:00

ولا تقرب مني ما دمت عاجز عن النفقة فلا تقرب مني. فهل من حقها ان تمنع نفسها من زوجها لانه غير ذي فقه؟ نعم من حقها ذلك.
قالت له انا اصبر عليك - 00:35:30

لكن لا تغلق علي الباب. انا اريد ان اخرج. واطلب الرزق من الله. اعمل. فاراد ولا ينفق عليها. فهل يملك حبسها ومنعها من ان تعمل؟ لا
يملك. يقال له انفق عليها او اتركها - 00:35:50

تبتسم وتتفق على نفسها. ولا يمنعها تكسيا ولا يحبسها ما دام غير قادر على الانفاق. رجل قادر على الانفاق. ينفق على زوجته الاشهر
اللازمة. فارادت زيادة النفقة. وهي تستطيع ان تعمل. وطالبت زوجها - 00:36:10

ان تعمل فهل يلزم زوجها بان يسمح لها بالعمل؟ ما دام منفق عليها يقول النفقة عليه وانا ملتزم بها ولا اريد ان تخرج من البيت. فمن
حقه ذلك ما دام انفقا. واذا امتنع عن الانفاق فليس منه - 00:36:40

من حقه ان يمنعها من التكسير. نعم. فان قام زوج مسر ولم يدع من ماله وتعذر استدانتها عليه فلها الفسخ باذن الحاكم لان عليها من
ماله متعدد فكان لها الخيار كحال الابسار. فان غاب - 00:37:00

رجل تزوج امرأة وهو غني تزوجها في مكة وسافر وتركها وهو غني ورفعت امرها للحاكم فماذا يقول لها الحاكم؟ يقول انظري. ان
وجدت شخصا تستدينين منه النفقة. فليس حتى يحضر زوجته. او له مال ترك مالا في مكة - 00:37:30

فيبيعه الحاكم عليه وينفق على زوجته منه. لم يترك مالا ولم يمكن الزوجة ان تستدين على حساب زوجها في حق لها لانه تعذر
الانفاق عليها من مال زوجها فمن حقها ان تخشأ. حكمه في هذه الحال - 00:38:10

الذى لا ينكر. ما دام سافر بماله ولم يترك لها نفقة فمن حقها الفسخ. والفسخ يقول باذن الحاكم. وان منع المسر النفقة او كسوة بعضها
وقدرت على ماله اخذت كفایتها وكفایة ولدها وخدمتها بالمعروف بلا اذنه - 00:38:40

وان منع موسى النفقة. موسى غني دخل على زوجته واراد مضايقتها ومضارتها لعلها تهتمي نفسها كانها لم تعجبه وهذا لا يحل له
فيحرم عليه ان يبالغ لانها لم تعجبه. ما دام لم يحصل تقصير من قبلها - 00:39:10

فمنع النفقة عنها. واراد ان يضيق عليها حذرت على مال الله تستطيع ان تأخذ من ماله بدون علمه فهل يحل لها ذلك ام يعتبر ذلك
خيانة؟ الجواب يحل لها ان تأخذ من ماله ما يكفيها ويكتفي - 00:39:40

اولادها ويكتفي الخادم بالمعروف لا تزيد اذا كانت نفقتها مثلا في الشهر الف لا لها ان تأخذ الفن. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم لهم امرأة ابى سفيان - 00:40:10

لما قالت له يا رسول الله ان ابا سفيان رجل جحيم لا يعطيوني من النفقة ما يكفيوني ويكتفي ملي بالمعروف الا اخذت ما له من دون
علمه. فقال عليه الصلاة والسلام خذ ما يكتفيك وولدك بالمعروف - 00:40:30

قولي ما يكتفيك وولدك بالمعروف. الذي يكتفي ويكتفي لاولادك بالمعروف لا تزني عن قدر الحاجة. فاذن صلى الله عليه وسلم للزوجة
ان اخونا من مال زوجها اذا امتنع عن الانفاق عليها. وهذا في الاشياء اللازمة النفقة الواجبة شرعا - 00:40:50

اما الكماليات فلا يحل لها. لا يحل لها ان تأخذ من مال زوجها بدون علمه للاشياء الكمالية التي ليست ضرورية فقد تستدل بعض النساء
بهذا الحديث على انها تأخذ من مال زوجها ما شاء - 00:41:20

ما دام لحاجة البيت او لحاجتها لا. ليس لها الا قدر النفقة الضرورية اللازمة. الواجبة عليه. واما كماليات فلا يجوز لها ان تأخذ قيمتها
من مال زوجها بدون علمه. ان اعطي واذن فحسب - 00:41:40

وان لم يعطي فلا يجب عليه الا ما وجب باصل الشرع. والسائل ما في ذلك فان لم تقدر اجبره الحاكم. فان لم تقدر ما قدرت على
ماذا؟ حصل ما له كله وحفظه عنها ولا يضع في جيبه شيئا ممكنا ان تأخذ منه - 00:42:00

فترفع امرها للحاكم فيجهره الحاكم بان ينفق عليها او يفرض عليه الحاكم شيئا مقررا فان غيب ما له وصبر على الحبس فله الفسخ

لتغدر النفقه عليها فان لم تقدر اجبره الحكم فان غيب ما له. الحكم يجبره ويبيع عليه ويسدده - 00:42:30

لكن غيب ما له. عن الحكم وصبر على ان يحبس. من اجل نفقه زوجته. فما حينئذ لها ان تقرب الفسخ ويأذن لها الحكم في ذلك ويحكم بفسخها. بعد فسخها نفسها - 00:43:00

فان صبرت واحتسبت وان طلبت المسخ فلها ذلك لانه تغدر الدفاع عليها والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:43:20